

جمهورية مصر العربية - قرار وزير البيئة - رقم 212 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 16-08-2015 نشر بتاريخ 08-2015-08-30 يعمل به اعتباراً من 16-08-2015 بشأن التصريح بصيد طائر السمان البري والشرشير الصيفي في الفترة من 1/9/2015 وحتى 15/11/2015 في المحافظات الساحلية الأتية فقط: (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح). الوقائع المصرية

توقيع : خالد محمد فهمي - وزير البيئة

ديباجة

بعد الاطلاع على القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم 275 لسنة 1997 بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة؛

وعلى القرار الوزاري رقم (144) بتاريخ 2011/8/21؛

وعلى القرار الوزاري رقم (255) بتاريخ 2011/12/28؛

وعلى القرار الوزاري رقم (107) بتاريخ 2012/8/30؛

وعلى القرار الوزاري رقم (215) بتاريخ 2013/8/28؛

وعلى القرار الوزاري رقم (203) بتاريخ 2014/8/24؛

وبناءً على توصيات اجتماع اللجنة التنفيذية لمكافحة إنفلونزا الطيور بتاريخ 2010/12/2 لمناقشة نشاط الصيد؛

وبعد بحث ودراسة كافة أنشطة مواسم الصيد ونتائج العينات المحلية والدولية في الطيور المهاجرة حتى موسم 2013-2014؛

قرر:

المادة 1

يُصرح بصيد طائر السمان البري والشرشير الصيفي في الفترة من 2015/9/1 وحتى 2015/11/15 في المحافظات الساحلية الأتية فقط: (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

يُصرح بصيد أنواع الطيور البرية المرفقة بهذا القرار والواردة بالقانون رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 ولائحته التنفيذية في الفترة من 2015/11/15 وحتى 2016/3/31 طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار، كما يسري العمل ببروتوكولات وتصاريح تجميع العينات الخاصة بترصد مرض إنفلونزا الطيور والصادرة من جهاز شئون البيئة.

المادة 3

تلتزم الجهات المعنية بإصدار التصاريح ذات الصلة بنشاط الصيد بالاشتراطات الواردة المرفقة بهذا القرار

المادة 4

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الوقائع المصرية

المادة 5

على كافة الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ

اشتراطات 1

المنظمة لنشاط صيد طائر السمان البري والشرشير الصيفي لموسم 2015

- 1- يصرح بصيد طائر السمان البري والشرشير الصيفي طبقاً للاشتراطات الفنية الخاصة بجهاز شئون البيئة في الفترة من 2015/9/1 وحتى 2015/11/15 في المحافظات الساحلية التالية فقط: (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح).
- 2- (أدوات الصيد لطائر السمان البري بإحدى الوسائل الآتية: (الشباك - العشوش - الطراحة - الرماكة - بنادق ضغط الهواء).
- 3- أدوات الصيد لطائر الشرشير الصيفي باستخدام البنادق الخرطوش عيار (12، 16، 20) منفردة أو مزدوجة المواسير.
- 4- بالنسبة لطائر السمان البري يحظر إقامة الشباك على مسافة أقل من 500 متر من شاطئ البحر وتترك مسافة (25%) من المساحة المرخص بها دون شباك ولا يزيد ارتفاع الشباك عن 3م والفواصل بين كل عش وآخر مسافة لا تقل عن 5م من جميع الجهات للسماح لبعض الطيور المهاجرة بإكمال دورة حياتها حفاظاً على النوع من التهديد.
- 5- يلتزم طالب الترخيص بإطلاق سراح كافة الطيور الأخرى التي قد تقع في الشباك مثل طائر المرعة والجوارح - والعصفوريات والطيور المغردة وغيرها بعد التأكد من سلامتها ويلتزم بتسليم الطيور المريضة إلى أقرب محمية لرعايتها قبل إطلاق سراحها.
- 6- يتم استخراج تصاريح صيد السمان من قبل مجلس المدينة المختص ومجالس القرى التابعة لها موضحاً بها المناطق - المسموح بإقامة الشباك بها والمرخص لها بعد تحصيل الرسوم المقررة.
- 7- يجب على طالب الترخيص ومرافقيه الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة لممارسة نشاط الصيد على الساحل وذلك عن طريق مكتب مخابرات حرس الحدود أو شرطة البيئة والمسطحات المائية للمنطقة التابعة والمراد استغلالها في الصيد.
- 8- تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك.
- 9- بالنسبة لطائر السمان يسمح بنقل حصيلة عمليات الصيد لأماكن الذبح، على أن يتم الذبح في الأماكن المخصصة لذلك - (مجازر وأماكن ذبح مخصصة) المعتمدة من قبل المحافظة.
- 10- يمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الصوتية العاملة بالموجات فوق الصوتية في عمليات صيد الطيور المصرح بصيدها.

- 11- تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض إنفلونزا الطيور) بتجميع عينات دورية للتأكد من خلو الطيور من مرض -11 إنفلونزا الطيور.
- 12- في حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ويمنع المصرح له من إكمال النشاط في موسم الصيد الحالي ويتم -12 التحفظ الإداري على الشباك المستخدمة وأدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد.
- 13- يقوم الاتحاد العام لصيادي مصر بالمساعدة في مراقبة التزام الصيادين باشتراطات الصيد -13